الأعوان المكلفون بتنفيذ الميزانية العامة للدولة

تعتبر موافقة السلطة التشريعية على مشروع قانون المالية، ثم إصدار قانون المالية من طرف رئيس الجمهورية، بمثابة ترخيص للسلطة التنفيذية بالبدء في تنفيذ الميزانية العامة للدولة من 01 جانفي من السنة المالية المقبلة. وكما هو معلوم فإن العمليات المالية للدولة تقسم إلى عمليات الميزانية وعمليات الخزينة. ويقصد بتنفيذ الميزانية، العمليات التي يتم من خلالها تحصيل الإيرادات العامة ودفع النفقات العامة.

❖ الآمر بالصرف:

حسب المادة 04 من القانون 23-07 المتعلق بالمحاسبة العمومية والتسيير المالي فإنه يعتبر آمرا بالصرف كل شخص معين أومنتخب أو مكلف يخول بتنفيذ العمليات الميزانياتية والمالية والممتلكات للأشخاص المعنوية التالية: الدولة، الجماعات المحلية، المؤسسات العمومية الادارية والمؤسسات العمومية للصحة،الأشخاص المعنوية الأخرى المكلفة بتنفيذ كل أو جزء من برنامج الدولة في مفهوم القانون العضوي 18-15المتعلق بقوانين المالية .

حسب المادة 23 من قانون المحاسبة العمومية السابق 21/90 فإن الآمر بالصرف هو: « كل شخص مؤهل لإثبات دين معين لصالح هيئة معينة و العمل على تصفيته و الأمر بتحصيله أو لإنشاء دين معين على عاتق هذه الهيئة و تصفيته والأمر بدفعه » كما يعتبر آمرا بالصرف كل موظف معين قانونا في منصب مسؤول تسيير الوسائل المالية والبشرية والمادية التي تفوض له السلطة، ويكون معتمدا قانونا طبقا للتنظيمات المعمول بها.

قبل التزام الآمر بالصرف وأثناء ممارسة مهامه عليه أن يراقب شرعية وملاءمة العملية من خلال:

- توفر الاعتمادات المالية واحترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- حسن اختيار المورد.
- شرعية النفقة والتسجيل الصحيح لها.
- ملاءمة النفقة للمرفق العام.
- إثباتات التنفيذ الفعلي للعملية لحل النفقة.

وبالتالي فالآمر بالصرف يتمتع برقابة الشرعية و الملاءمة.

اعتماد الآمرين بالصرف:

المعروف هو أن أي شخص معتمد، له السلطة والتصرف ضمن صلاحياته، والهدف من الاعتماد هو التعريف بالأمر بالصرف وإعلام المحاسب العمومي بذلك.

بموجب أحكام المادة 24 من القانون رقم 21/90 المؤرخ 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، يجب اعتماد الآمرين بالصرف لدى المحاسبين العموميين المكلفين بالايرادات والنفقات الذين يأمرون بتنفيذها.

يتمثل هذا الاعتماد في تبليغ المحاسب العمومي، عقد التعيين أو المداولة و كذا نموذج إمضاء الآمربالصرف. يتم تجسيد نموذج الإمضاء بوضع إمضاء الآمر بالصرف، أو مساعده أو المفوض له، على سجل مفتوح لهذا الغرض على مستوى المحاسب العمومي المعين. وينتهي الاعتماد بانتهاء مهام الآمر بالصرف "المادة 2 من القرار رقم 01 المؤرخ 1991/01/06 المتعلق باعتماد الآمرين بالصرف لدى المحاسبين العموميين المعينين."

<u>أصناف الآمرين بالصرف:</u>

حسب المادة 05 من القانون 23-07 فإنه يتم تصنيف الآمرين بالصرف إلى:

- آمرون بالصرف رئيسيون،
- آمرون بالصرف ثانويين،
- أمرون بالصرف إقليميين لميزانية الدولة.

✓ **الآمرون بالصرف الرئيسيين:** هم الأشخاص الموجودون في أعلى الهرم الإداري حيث توضع لديهم الإعتمادات المباشرة لصرفها دون تدخل أي وسيط آخر، وهم الذين يصدرون أوامر بالدفع لفائدة الدائنين وأوامر الايرادات ضد المدينين وأوامر تفويض الاعتمادات لفائدة الآمرين بالصرف الثانويين. وهم:

بالنسبة لميزانية الدولة:

- الوزراء والأعضاء الآخرون في الحكومة الذين تسجل الاعتمادات باسمهم،
- مسؤولو الهيئات العمومية، وعند الاقتضاء المسؤولون المكلفون بالتسيير المالي.

بالنسبة لميزانية الجماعات المحلية:

- الولاة: هم آمرون بالصرف رئيسيون عندما يتصرفون باسم الولاية ولحسابها.
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية

بالنسبة لميزانية المؤسسات العمومية:

- مسؤولو المؤسسات العمومية الإدارية والمؤسسات العمومية للصحة، وعند الاقتضاء المسؤولون المعينون وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

✓ **الآمرون بالصرف الثانويين:**

حسب المادة 07 من القانون 23-07 فإن الآمرين بالصرف الثانويين هم الأشخاص الذين يتلقون تفويضا لاعتمادات ماليةمن الآمر بالصرف الرئيسي فيما يخص:

- توزيع الاعتمادات المالية للبرنامج وفروعه،
- الاعتمادات المالية للبرنامج محل تفويض التسيير.

وحسب القانون السابق للمحاسبة العمومية 90-21 فهم المسؤولون بصفتهم رؤساء المصالح غير الممركزة والذين يصدرون حوالات الدفع لفائدة الدائنين في حدود الاعتمادات المفوضة وأوامر الإيرادات ضد المدينين. وعلى الامر بالصرف الثانوي أن يقدم الوضعية المالية شهريا الى الامر بالصرف الرئيسي التابع له. ومن أمثلة الامر بالصرف الثانوي: المدراء الولائيون التنفيذيون...الخ.

✓ **الآمرون بالصرف الإقليميون لميزانية الدولة** هم مسيرو برامج الهيئات الإقليمية في حالة تكليفهم بتنفيذ البرنامج كله أو جزء منه،

ملاحظة: نص القانون السابق للمحاسبة العمومية 21/90 على صفة الآمر بالصرف الوحيد حيث كانت هناك عمليات ذات طابع وطني ولكن بحكم طابعها الجغرافي يستحسن تسجيلها باسم شخص محلي كفء لتسييرها، وعادة ما يكون الوالي الذي يعتبر في هذه الحالة الآمر بالصرف الوحيد عندما يقوم بتنفيذ البرامج القطاعية غير الممركزة PSD التي يوافق عليها وتعتمد من طرف وزارة المالية ضمن البرنامج السنوي للتجهيز.

Pr.Chelihi

صلاحيات الآمر بالصرف.

يكلف الآمر بالصرف بمايلي:

- ✓ إثبات الحقوق والالتزامات،
- ✓ تصفية الإيرادات وإصدار أوامر الإيرادات المتعلقة بها،
- ✓ ضمان الالتزام والتصفية والأمر بالصرف أو إصدار حوالات الدفع في حدود الاعتمادات المفتوحة أو المفوضة باستثناء الاعتمادات التقييمية،
- ✓ إصدار أوامر الحركة التي تمس الممتلكات والمواد الخاصة بالدولة والهيئات العمومية الأخرى،
- ✓ الحفاظ على الممتلكات الموضوعة تحت تصرفه،
- ✓ ضمان برمجة الاعتمادات المالية وتوفيرها وتوزيعها.

كما يتمتع الآمرون بالصرف بالصلاحيات التالية:

✓مسك المحاسبة المادية لمختلف ممتلكات الهيئة الإدارية.

✓احترام النصوص القانونية والتنظيمية أثناء القيام بتنفيذ الميزانية والتحقق من مدى سلامة الوثائق والمستندات المتعلقة بالعمليات المالية

✓مسك محاسبة إدارية للنفقة والإيرادات العمومية في سجلات خاصة والقيام بإعداد الحساب الإداري وإرساله إلى الجهات المختصة منها مجلس المحاسبة ووزارة المالية، وإلى السلطة الوصية فيما يتعلق بالهيئات اللامركزية، قبل 30 جوان من السنة المالية الموالية للسنة المقفلة.

الاستخلاف والتفويض بالإمضاء واعتماد الآمرين بالصرف

في حالة غياب أو مانع يمكن استخلاف الآمرين بالصرف في أداء مهامهم بموجب مقرر تعيين يعد قانونا من قبل الآمر بالصرف ويبلغ للمحاسب العمومي المختص وإلى المراقب الميزانياتي المؤهل.

وفي حالة شغور مؤقت لمنصب الآمر بالصرف، يعين الآمر بالصرف المكلف من طرف السلطة الوصية في انتظار استكمال إجراءات تعيين مسؤول في هذا المنصب.

كما يمكن للأمرين بالصرف في حدود صلاحياتهم وتحت مسؤوليتهم أن يفوضوا الإمضاء بموجب مقرر تفويض بالإمضاء للموظفين والأعوان العموميين المؤهلين في هذا الشأن والخاضعين لسلطتهم المباشرة، ويبلغ هذا المقرر للمحاسب العمومي المختص والمراقب الميزانياتي المؤهل.

ويجب أن يكون كل من الآمرين بالصرف والآمرين بالصرف المكلفين ومفوضيهم ومستخلفيهم معتمدين لدى المحاسبين العموميين المختصين فيما يتعلق بالعمليات التي يقومون بتنفيذها. ويكون الاعتماد بتقديم الوثائق اللازمة كنسخة من قرار التعيين، محضر التنصيب، مقرر التفويض، نموذج الامضاء في سجل مخصص لذلك لدى المحاسب العمومي المختص.

Pr Chelihi

❖ المحاسب العمومي:

يقصد بالمحاسب العمومي، حسب المادة 33 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الشخص المعين بمقتضى قرار وزاري صادر عن الوزير المكلف بالمالية للقيام فضلا عن العمليات المشار إليها في المادتين 18 و 22 بالعمليات التالية:

- ✓ تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.
- ✓ ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها.
- ✓ تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد.
- ✓ حركة الحسابات الموجودة.

أما عن واجباتهم فتتمثل في متابعة الحسابات والمحافظة على الوثائق المبررة للنفقات والإيرادات وكذلك الوثائق المحاسبية. كما يتعين على المحاسب العمومي قبل مباشرته لوظيفته، اكتتاب تأمين يخصه شخصيا ويضمن المخاطر المتعلقة بمسؤوليته والمرتبطة بمهامه. إذ يغطي هذا التأمين مسؤولية المحاسبين المالية سواء تعلق الأمر بفعلهم الشخصي أو بفعل الغير. ويتحقق هذا التأمين إما بعقد تأمين فردي يكتتب لدى هيئة التأمين أو الانضمام إلى جمعية تعاضدية لمحاسبين عموميين.

تعيين المحاسب العمومي

يعين الوزير المكلف بالمالية أو يعتمد الأعوان المحاسبين في المجلس الشعبي الوطني والمجلس الدستوري ومجلس المحاسبة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري. كما يعين الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية قابضي البريد والمواصلات. أما باقي الوكلاء أو الأعوان المحاسبون للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فإنهم إما يعينون من طرف وزير المالية أو يعتمدون من طرفه. كما يعتمد الأعوان المحاسبون لدى المراكز الدبلوماسية من طرف وزير المالية. وبخصوص الوكلاء والمحاسبون لدى قطاعي التربية والتكوين فإن أمناء خزائن الولايات مفوضون لاعتمادهم.

أنواع المحاسبون العموميون

تنص المادة 18 من القانون 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، على تصنيف المحاسبين العموميين إلى:

- ✓ **المحاسبون المختصون**: هم المخول لهم التقييد النهائي في كتاباتهم للعمليات التي يؤمرون بها على مستوى صناديقهم،
- ✓ **المحاسبون المفوضون**: هم الذين ينفذون العمليات لحساب المحاسبين المختصين.
- ✓ **المحاسبون الرئيسيون**: هم الذين يقدمون حساباتهم مباشرة لمجلس المحاسبة.
- ✓ **المحاسبون الثانويون**: هم الذين تكون عملياتهم ممركزة من طرف محاسب رئيسي. كما يقدمون حسابات لمجلس المحاسبة.
- ✓ **محاسبو الأموال والقيم**: هم المكلفون بالتداول والحفاظ على الأموال والقيم والسندات التي يملكها الأشخاص المعنوية المعنية بقواعد المحاسبة العمومية.
- ✓ **محاسبو التركيز المحاسبي**: هم الذين يقومون بتركيز وتقييد العمليات المنفذة من طرف محاسبين آخرين في كتاباتهم وحساباتهم.

Pr.Chelihi

مهام المحاسب العمومي

يجب على المحاسبين العموميين أداء اليمين أمام الجهات القضائية المختصة التي يوجد في دائرة اختصاصها مقر المركز المحاسبي، حسب الصيغة الآتية:

" أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بصدق وإخلاص وأن أحفظ الأمانة والسر المهني وأن أحترم قوانين الجمهورية وأحافظ على المال العام. والله على ما أقول شهيد"

يكلف المحاسب العمومي بما يأتي:

- تحصيل الإيرادات و/أو دفع النفقات،
- حراسة وحفظ الأموال والسندات والقيم والأغراض أو المواد المكلف بها،
- تداول الأموال والسندات والقيم وحركة حسابات الموجودات،
- مسك المحاسبة الميزانياتية على أساس مبدأ محاسبة الصندوق،
- مسك المحاسبة العامة على أساس مبدأ الحقوق والالتزامات المثبتة،
- التقييد المحاسبي للقيم غير الثابتة،
- إعداد القوائم المالية وحساب التسيير،
- حفظ الوثائق الثبوتية والمستندات المحاسبية للعمليات المنفذة على مستوى المركز المحاسبي الذي يسيره.

وعند التأكد من هذه العناصر، يلتزم المحاسب العمومي بدفع النفقة في الآجال القانونية. وفي حالات عدم توفر احد العناصر السابقة، يقوم المحاسب العمومي برفض القيام بالدفع .

غير أنه يمكن للآمر بالصرف أن يتجاوز هذا الرفض واللجوء إلى ما يعرف بإجراء التسخير حين يطلب من المحاسب العمومي كتابيا القيام بعملية الدفع وتحت مسؤولية الآمر بالصرف، وللمحاسب العمومي رفض الامتثال للتسخير إذا كان رفض دفع النفقة معللا بما يلي:

- عدم توفر الاعتمادات المالية ما عدا بالنسبة للدولة.
- عدم توفر أموال الخزينة.
- انعدام إثبات أداء الخدمة.
- طابع النفقة غير الإبرائي.
- انعدام تأشيرة مراقبة النفقات الموظفة أو تأشيرة لجنة الصفقات المؤهلة إذا كان ذلك منصوص عليه في التنظيم المعمول به.

كما تجدر الإشارة إلى أن المحاسب العمومي مسؤول شخصيا وماليا على العمليات الموكلة إليه.

إنهاء مهام المحاسب العمومي

يتم إنهاء مهام المحاسب العمومي بنفس كيفيات تعيينه. وباستثناء حالة الوفاة أو التخلي عن المنصب، يترتب على إنهاء مهام المحاسب العمومي إعداد محضر تسليم المهام.

يمكن للوزير المكلف بالمالية أو ممثله المؤهل قانونا تعيين محاسب عمومي بالنيابةإلى حين تعيين محاسب عمومي مرسم.

Pr. Chelihi